

نص رقم إ. ض 2011/3

مذكرة عامة عدد 1 / 2011

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 والمتعلقة بمواصلة العمل بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير.

تم بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2011 التمديد في مدة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير بسنة. ويطبق هذا التمديد على الأرباح والمداخيل المتأتية من عمليات التصدير الكلي أو الجزئي بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة المصدرة، حيث يطبق على:

- المؤسسات الخاضعة لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات،
- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بتعاطي أنشطة التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- شركات الخدمات الناشطة في قطاع المحروقات في إطار مجلة المحروقات كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة.

كما تم بمقتضى الفصل 24 المذكور أعلاه سحب التمديد بسنة على الأرباح التي يحققها مسديو الخدمات المالية غير المقيمين الناشطين في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين والمؤسسات الصحية الناشطة في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين .

وعلى هذا الأساس، يكون النظام الجبائي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير وكذلك تلك التي تحققها المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين والأرباح التي يحققها مسديو الخدمات المالية لغير المقيمين كالاتي:

I. بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المتأتية من التصدير

1. المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2012

1 أ- المؤسسات التي استوفت مدّة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2012

تواصل هذه المؤسسات العمل بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

1 ب- المؤسسات التي لم تستوف مدّة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير في غرة جانفي 2012

تواصل هذه المؤسسات العمل بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير وذلك إلى غاية استيفاء مدة العشر سنوات المخولة لها لذلك.

وتعتبر في كلتا الحالتين، مؤسسات ناشطة قبل غرة جانفي 2012 المؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل ذلك التاريخ أي التي تحقق أول عملية تصدير قبل ذلك التاريخ.

2 -الاستثمارات بصدد الإنجاز

نصّ الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2011 على أن الاستثمارات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2012 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2012 تنتفع بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى من النشاط ابتداء من أول عملية تصدير.

يطبق الإجراء قصرا على المؤسسات التي يستوجب انتفاعها بالامتيازات المتعلقة بالتصدير إيداع تصريح بالاستثمار لدى الهياكل المعنية ويتعلق الأمر بالمؤسسات المصدّرة:

- الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات،

- المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
- الناشطة في مجال الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بمجلة المحروقات،
- الناشطة في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.
- وعلى أساس ما سبق، تطبق الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين بنسبة 10% على الأرباح المتأتية من التصدير أو طرح ثلثي المداخل المتأتية من التصدير بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على المداخل والأرباح المحققة:
- ابتداء من غرة جانفي 2012 أي على الأرباح والمداخل المحققة بعنوان سنة 2012 المصرح بها سنة 2013 بالنسبة إلى المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي قبل غرة جانفي 2011،
- ابتداء من أول سنة تلي انتهاء مدة العشر سنوات المعنية بالطرح الكلي بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

II. بالنسبة إلى الأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين

تواصل المؤسسات المذكورة العمل بالطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من النشاط المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

كما تواصل المؤسسات التي لم تستوف في غرة جانفي 2012 مدة الطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من النشاط العمل بالطرح الكلي إلى استيفاء مدة العشر سنوات المخولة لها لذلك.

وعلى أساس ما سبق، تطبق الضريبة الدنيا المحددة بـ 10% من الربح الجملي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والضريبة الدنيا المحددة بـ 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين على المداخل والأرباح المحققة ابتداء من أول سنة تلي مدة انتهاء الطرح الكلي بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

III. بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

تواصل هذه المؤسسات العمل بالإعفاء من الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من معاملاتها مع غير المقيمين إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

كما تواصل المؤسسات المذكورة والناشطة قبل غرة جانفي 2012 الانتفاع، إلى غاية 31 ديسمبر 2011، بأحكام الفصل 17 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بمؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين والتمثلة في:

- الإعفاء من كل الأداءات والمعاليم الموظفة على المداخيل الناتجة عن عمليات القروض التي تنجزها بتونس أو بالخارج وكذلك على مداخيل ومحاصيل كل خدمات أخرى تسديها،
- الإعفاء من كل الأداءات والمعاليم الموظفة على مكافآت الحضور ونسب الأرباح الممنوحة للمتصرفين غير المقيمين،
- الإعفاء من كل الأداءات أو المعاليم المحلية .

وبالمقابل تبقى هذه المؤسسات مطالبة بالنسبة لسنة 2011 بدفع المساهمة الضريبية التقديرية المحددة بـ:

- 15000 د في السنة لفائدة ميزانية الدولة،
- 10000 د في السنة لفائدة ميزانية الجماعة المحلية التي يوجد بمنطقتها مقر المؤسسة،
- 5000 د في السنة بعنوان كل فرع أو مكتب أو مكتب تمثيل لفائدة ميزانية الجماعة المحلية التي يوجد بمنطقتها.

كما تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2012 في إطار اتفاقيات مبرمة طبقا لأحكام الفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وكذلك الموظفين لديها الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالاتفاقيات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2011. وسوف تتم ابتداء من غرة جانفي 2011 مراجعة هذه الامتيازات طبقا لأحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك